والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدي اخواتها
ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه
قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا علي سكتة التنفس
اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد
فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين
ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك
صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع
حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم
يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق المستثني منه
ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح
تقديم المستثني علي المستثني منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنا من طلقة بعض طلقة بقي
بعضها ومتي بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثنا شرعا علي
التعليق بمشيية الله تعالي كقوله انت طالق ان شا الله تعالي
او ان لم يشا الله تعالي طلاقك وقصد التعليق بالمشيية في
الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان
المعلق عليه من مشيية الله تعالي وعدمها غير معلوم فان
لم يقصد بالمشيية التعليق بان سبق الي لسانه لتعوده بها
كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها
التبرك او ان كل شي بمشيية الله تعالي او لم يعلم هل قصد
التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا

يمنع

يمنع التعليق بالمشيية انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها
عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين
وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر بما حققه الجزم كبيع
واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله تعالي وقع طلقة في
الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت
واصل وللمريض المتوقع شفاوه انت صحيح فينتظم الاستثنا في
مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح
تعليقه** اي الطلاق قياسا علي العتق **بالصفة** فتطلق عند
وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او في
راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولي منه
او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر
يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير
منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم
الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم
من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين
الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق
ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جز من الليل وجز من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا علي الصفة

قوله القرب منه اي الطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)